النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ثامنت من ذلك فاتيت اهله فاخبرتهم الخبر واديت اليهم خمسمائة
درهم واخبرتهم ان عند صاحبي مثلها فاتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فسالهم البينة فلم يجدوا
فامرهم ان يستحلفوه بما يعظم على اهل دينه فحلف فانزل الله تعالى الاية وقال ابو عمر وعين ولا نوف
لعدي اسلام وهو الصواب خلافا لابن سيده وابي نعيم واتفق الاصحاب بان المعروف بالكذب
ومرتكب الكبيرة من المسلمين لا تقبل شهادته والكافر يكذب على الله ويشهد الله بكذبه وفسقه وهو متلبس
باكبر الكبائر فاولى ان لا تقبل شهادته وفي سنن البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل شهادة
اهل دين على غير اهل دينهم الا المسلمون فانهم عدول على انفسهم وعلى غيرهم قال حر فلا تقبل شهادة
الرقيق قنا كان او مكاتبا او مدبرا او مبعضا او ام ولد لانه ناقص الحال قليل المبالاة فلا يصلح لهذه الامانة قبول ح
ووافقنا ابو حنيفة على عدم شهادته وقبلها احمد واسحق وابن المنذر وقال الطبري انه القياس اذ ليس
للحرية اثر في التصديق والكذب وحكى الشيخ تاج الدين الفزاري في فتاويه عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام
انه قال انا اعتقده وقبل الشعبي والنخعي شهادته في الشيء التافه قال مكلف فلا تقبل شهادة الصبي لانه
لا حكم لقوله ولو كان مراهقا وقبل مالك شهادة الصبيان في الجراحة الحاصلة بينهم في اللعب ما لم يتفرقوا
وحكاه الهروي للشافعي وعن احمد قولان كمذهبنا ومذهب مالك لنا ما روى الحاكم عن ابن عباس انه سئل عن
شهادة الصبيان فقال قال الله تعالى ممن ترضون من الشهداء وليسوا ممن نرضى ولا تقبل شهادة المجنون
لانه اذا لم تقبل شهادته على نفسه فعلى غيره اولى قال عدل وهو الذي اعتدلت احواله دينا
ومروءة فلا تقبل شهادة الفاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا وروى ابو داود عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان
ولا زانية وقبله ابو حنيفة اذا غلب على الظن احترازه عن الكذب لكن يستثنى منه اذا كان فسقه
من جهة الدين كاهل الاهواء فانهم فساق وتقبل شهادتهم وروايتهم على الصحيح الذي استمر عليه السلف
والخلف وقال الروياني اذا جلس الشهود عند عقد النكاح على الحرير لا ينعقد لا يخل بالشهادة لا دائما
وقال بعض اصحابنا بخراسان ينعقد ولا نحكم بفسقهم بهذا القدر اذا لم يواظبوا عليه ولم يتكرر وهذا
اصح عندي لان الصحيح ان ذلك معدود من الصغائر كما سياتي روى البيهقي في الشعب عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا مدح الفاسق في الارض غضب الرب واهتز له عرش الرحمن قال ذو مروءة
لان من لا مروءة له لا يستحي ومن لا يستحي يصنع ما شاء والمروءة بالهمز ويجوز تركه مع تشديد الواو وقيل
الرجولية وقيل الانسانية وقيل ان لا يعمل عملا في السر يستحي منه في العلانية وحفظها من الحياء ووفور
العقل وطرحها اما لخبل او قلة حياء وعدم مبالاة بنفسه وذو المروءة من يصون نفسه من الادناس
ولا يشينها عند الناس وقيل من يسير بسيرة امثاله في زمانه ومكانه ولا يشترط ان يكون الشاهد معصوما
عن المعاصي كلها فانه لا معصوم الا من عصمه الله قال غير متهم لقوله تعالى ذلك اقسط عند
الله واقوم للشهادة وادنى ان لا ترتابوا والريبة حاصلة بالمتهم وروى الحاكم على شرط مسلم ان النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم قال لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة فالظنة التهمة والحنة العداوة واهمل المصنف
شرطا سابعا وهو النطق فشهادة الاخرس لا اعتبار بها وثامنا وهو ان لا يكون محجورا عليه بفسقه نقله
في الروضة عن الصيمري وجزم به الرافعي في كتاب الوصية ثم قال فان كان كما قال فهو شرط اخر غير ما تقدم
واعترضه ابن الرفعة بان السفه في المال دون خبر في العقل فهو داخل فيما تقدم وجزم في الجواهر
بقبول شهادة السفيه اذا كان سفهه لا لتبذير وهو متصف بصفات العدالة ولعل هذا في غير المحجور
عليه وذاك في المحجور عليه قال وشرط العدالة اجتناب الكبائر اي جميعها فيفسق بواحدة لان الله
تعالى حكم في قذف المحصنات برد الشهادة وفيه تنبيه على رد كل جميع الكبائر قال والاصرار على صغيرة
فلا يشترط ان لا يقع منه بل المعتبر الاصرار عليها لان الصغائر قل ان يسلم منها الا من عصمه الله تعالى قال
تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم وهي الصغائر واعتبر الشافعي الاغلب فان كان الاغلب الطاعة
وندرت المعصية في بعض الاوقات فهو عدل وان كان الغالب الصغائر فهو فاسق وترد شهادته لقوله
تعالى فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم لا
فاعتبر الكثرة والغلبة لان في النفس دواعي للطاعات ودواعي للمعاصي فاعتبر الاغلب كما قيل من لك
بالمحض وليس محض يخبث بعض ويطيب بعض وفسر الرافعي الاصرار بالمداومة على الفعل لكنه قال
هل هو المداومة على نوع من الصغائر او الاكثار من الصغائر سواء كانت من نوع او انواع فيه وجهان كلام
الشافعي والجمهور يوافق الثاني فعلى هذا لا تضر المداومة على نوع من الصغائر اذا غلبت الطاعات
وعلى الاول تضر وقال ابن عبد السلام الاصرار ان تتكرر منه الصغيرة تكرارا يشعر بقلة مبالاته
بدينه اشعار ارتكاب الكبيرة بذلك قال وكذلك اذا اجتمعت صغائر مختلفة الانواع بحيث يشعر مجموعها
بما يشعر به الاصرار على اصغر الصغائر وعطف المصنف الاصرار على الكبائر من عطف الخاص على العام
لان الاصرار كبيرة وحكى الزبيلي في ادب القضاء وجها انه لا تصير بالاصرار كبيرة كما ان الكبيرة لا تصير بالمواظبة
الاسناد كفرا وقال ابو اسحق ليس في الذنوب صغيرة ولم ينفرد بذلك فقد قال به ابن عباس وطوائف من المتكلمين
ونسبه القاضي عياض الى المحققين وهو مشهور عند الاشعرية وان كان غريبا عند الفقهاء وقال في
البسيط انكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه وقد فهما من مدارك الشرع قال
الشيخ عز الدين المعاصي والطاعات انما تكون كذلك بحسب ظن فاعلها فمن اتى مصلحة يظنها او يعتقدها
مفسدة ثم ظهر كذب ظنه كما لو قتل من يظنه معصوما فبان مستحق القتل ونحو ذلك فانه يعصي ويفسق
وينعزل عن ولايته وترد شهادته وروايته لكن لا يحد لعدم تحقق المفسدة ومن اتى مفسدة يظنها
مصلحة واجبة او مندوبة او مباحة كما لو وطئ امراة يظنها زوجته فبانت اجنبية لم يعص ولم يقدح
في شهادته قال وقد يكون الشيء في الظاهر معصية لكن يقترن به نية صالحة تخرجه عن ذلك كالشهادة
على المكوس واخذ الظلمة الاموال اذا قصد بها الشاهد حفظها على اربابها والشهادة لهم ليرجعوا بها
وقت امكانه برجوع السلطان الى العدل او تولية عدل فان ذلك يجوز وان قصدوا اعانة

Copyright © King Saud University